فانه يجوز التصرف في المال الزكوي قبل الخرص والتضمين
وان ياكل هو و عياله على العادة ولا يحسب
عليه وكذا ما يهديه في اوانه • ومما عمت به البلوى
اكل الفريك وهو المسمى بالجهيش وقد جزم الشيخ
بن حجر بحرمة اكله و وجوب غرم مثل حصة مستحقي
الزكوة لهم لكن محل ما ذكره فيما اذا اخذ منه الفريك
بعد اشتداد بعض الحب اما لو اخذ قبل ذلك
فلا حرمة ولا غرم على ان كثيرين اجازوا اخذه
واستدلوا له باحاديث الباكورة وامر الشافعي
رضي الله عنه بشراء الفول الرطب وان اجيب عن ذلك
بانه محمول على ما لا زكوة فيه • ومن الغريب
ما ذكره بعض المؤرخين ان في وادي زبيد
ارضا تعرف برمل حنينة عزبي قرية الزربية يقال انه
اهدى منها الجهيش للنبي صلى الله عليه وسلم • قلت
والجهيش لفظ مولد معناه السنبلة اذا لم ينتضج ولكن
آن نضاجها وشرط وجوبها اي زكوة النابت
في ذلك اي في الثمر والحب كونه مما يستنبته
الآدمي لاحتياجهم اليه وهو المقتات اختيارا
المستفاد من الحصر المار في قوله وما يصلح للخبز
من الحبوب فخرج بالمقتات غيره مما ياكل تداويا او تادما
او تنعما كالقرطم والترمس وحب النحل والسمسم
وباختيار ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة
والغاسول وهو الاشنان ونحو ذلك من كل ما لا

قف مما عمت البلوى به من اكل الجهيش •

قف عما رمل حنينة عزبي قرية الزربية

صح احتياجهم

يستنبته

يستنبته الآدميون وان نبت بنفسه كما في التحفة نقلا
عن المجموع وحكى الاتفاق عليه وفي الروضة واصلها
ما حاصله ان ما تناثر من حب مملوك بريح او طير زكي وجرى
عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك
بنفسه زكي ونظر انه يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى ارضه
مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله
خلا فالما وقع في التحرير لشيخ الاسلام زكريا تبعا
لاصله الذي نظمه من اشتراط ان يزرعه المالك
او نائبه فلا زكوة على هذا فيما انزرع بنفسه او زرعه
غير المالك بغير اذنه كنظيره في السوم وهو ضعيف وقد
تعقبته في النظم بما هو المعروف من ان ذلك ليس بشرط
وانما الشرط ان يكون مما يزرعه الآدميون فاعلم ذلك
لتكون على بصيرة عند الوقوف على ما يخالفه هنا
وان يبلغ اي النابت نصابا كما مر فلا زكوة
في اقل منه وهو خمسة اوسق لخبر مسلم ليس في تمر ولا حب
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
على الافصح وهو لغة مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما
وسق اي جمع سمي بذلك لما جمع من الصيعان وعرفا ستون صاعا
ستون صاعا والصاع اربعة امداد • قال بعض العلماء
ويقدر الصاع ايضا باربع حفنات بكفي الرجل المعتدل والاحوط
الزيادة على الاربع فجملة الخمسة الاوسق ثلاثمائة
صاع وافاد في التحفة نقلا عن ابن عبد السلام اعتبار الصاع بالعدس
فكل اناء وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع والمد
رطل وثلث بالبغدادي فيكون النصاب الفا مد
ومائتي مد وهي الاوسق ان قدرت بالارطال

الفا

Copyright © King Saud University